

مرسوم رقم ٢٠٨٠ رقم ١٢٢ صادر في ٥ محرم ١٤٠٢ (٣ نوفمبر ١٩٨١)
 يتعلق بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٣ جمادى الاول ١٣٧٢ (٢٤ يناير ١٩٥٣) بشأن مراقبة السير والجولان ، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما فصله السادس المكرر مررتين :
وبناء على القرار الصادر في ٨ جمادى الاول ١٣٧٢ (٢٤ يناير ١٩٥٣) بشأن مراقبة السير والجولان ، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصلين ٣٣ المكرر و ٣٩ منه :
وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري بتاريخ ٢٧ من محرم ١٤٠٢ (٥ ديسمبر ١٩٨٠) ،

يرسم ما يلى :

الفصل I

تخضع لاجحکام هذا المرسوم العربات ذات المحرك او المقطورة المستخدمة عادة او عرضاً للنقل الخاص الجماعي للأشخاص ويرяд بعبوته « النقل الخاص الجماعي للأشخاص » نقل للأشخاص الذي تمارسه الدولة واشخاص من القانون العام (ليبيا) لمتطلبات مصالحها ، او يقوم به نعمان الصناعة او التجاراة او

وتحقيقاً لذلك ، يجب أن يبعد الطرف الأقصى للأنبوب الذي تخرج منه الغازات بأقل من عشرين سنتمراً عن جانب العربة اليمين وان تكون من التقاء بالمحور الطولي للعربة زاوية لا تقل عن ثلاثة درجة نحو اليمين.

ويجب لتفادي خطر الحريق ان تكون أنابيب خروج الغازات وكذا خافضة الصوت بعيدة بما فيه الكفاية من كل مادة قبل الاحتراق ، والا وجب أن تزول بحاجز يقى من النار.

ويجب اتخاذ جميع التدابير المفيدة كي لا تكون وصلات الانابيب التي تخرج منها الغازات في جوار القنوات التي يمر بها الوقود حتى لا يسبيل ما قد ينساب من وقود هذه القنوات على الانابيب المذكورة ويجب استعمال التجهيزات الالزمة لتفادي تسرب الغازات والابحرة والادخنة الصادرة من موقع المحرك الى داخل الهيكل.

الفصل ٥

يجب ان توضع بطاريات المراكم خارج مراقب الهيكل المخصص للرکاب والمستخدمين والامماعة او البضائع وان يفصل بينها وبين الهيكل المذكور جانب عازل او موجة هوائية مسترسلة التيار.

كبح العربة

الفصل ٦

تجري على العربات المستعملة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص احكام القرار الصادر في ٢١ من جمادى الاولى ١٣٧٢ (٦ يناير ١٩٥٣) بتحديد المسافات القصوى لوقوف العربات ذات المحرك.

العجلات واطاراتها المطاطية

الفصل ٧

يجب ان تكون العربة مجهزة عند ابتداء كل رحلة بعجلة او اطار حديدي اختياري من العجم المستعمل او ما يعادله ، ويكون كلاهما مزوداً باطار مطاطي في حالة جيدة وجاهزاً للاستعمال.

ويجب ان تكون الاطارات المطاطية جيدة وان تكون النقوش المرسومة على دائتها بارزة والا تحتوى جوانبها على شقوف يظهر منها النسيج او الصبغ ويبلغ مجموع طولها ٨ سنتتمترات مهما كان عدد الشقوف ، ولا يلزم توفر هذا الشرط فيما يتعلق بالعجلات الخلفية المزدوجة الا في واحدة من كلتا العجلتين المزدوجتين.

الفرع الثاني

الهيكل

ـ احكام عامة

الفصل ٨

يجب الا يتتجاوز بارز القاعدة الخلفي ستة اعششأر المسافة الفاصلة بين محورى العربة والا يزيد طوله المطلق على ثلاثة امتار ونصف فيما يخص عربات نقل المسافرين و ٣ امتار فيما يخص الشاحنات.

الفلاحة او فرد من الافراد لمصلحته فقط مستعملاً لذلك عربات فى ملكه او موضوعة رهن تصرفه وحده ، بشرط الا تحمل العربات المستخدمة ، علاوة على سائقها ، الا الاشخاص المنتسبين الى مؤسسة المعنى بالأمر.

ولا تستعمل العبارة المذكورة الا للدلالة على نقل ما يزيد على ثمانية اشخاص دون اعتبار السائق ، واذا كان من بين الركاب اطفال يقل عمرهم عن عشر سنين اعتبر كل اثنين منهم بمثابة شخص واحد اذا كان عددهم لا يتجاوز العشرة.

الجزء الاول

اعداد العربات واستغلالها وصيانتها

الباب الأول

العربات المقتصر استعمالها على النقل الخاص الجماعي للأشخاص

الفصل ٢

يجب ان يتواجد في مجموع العربة عند استعمالها جميع ضمادات الراحة والسلامة ولا سيما من اخطار الحريق.

الفروع الاول

قاعدة العربة

خزان الوقود وانابيبه - خروج الغازات

الفصل ٣

يجب ان يكون خزان الوقود مع منافذه (او الخزان الرئيسي ان وجد خزان اضافي) خارج مراقب الهيكل المخصص للرکاب والمستخدمين والامماعة او البضائع ، والا يجعل بائى وجه من الوجه فوق المراقب المذكورة.

ويجب أن يفصل الخزان عن هذه المراقب بحاجز غير قابل للاحتراق متصل لا تسرب من خلاله السوائل بحال ، والا يكون بالجزء الاسفل منه ما من شأنه ان يحول دون ان يقع على الارض مباشرة كل ما يضيع او يتسرّب من الوقود المحظى عليه.

ويجب ان تكون الفوهة التي يملا منها الخزان خارج هيكل العربة.

الفصل ٤

يجب ان يتم افراغ الغازات وان يوضع الانبوب الذى تخرج منه على نحو يحول دون تسرب الغازات داخل العربة ، ولا سيما من النوافذ والابواب التي من شأنها ان تكون عادة مفتوحة.

ويجب ان يوضع الانبوب الذى تخرج منه الغازات على شكل يسمح بخروج الغازات المحترقة عن يمين العربة فى الاتجاه الذى تسير فيه.

ويجب ان يستطيع سائق العربة التحكم في جهاز على الاقل من اجهزة استخدام المنهب الصوتي من غير ان يتخلل عن امساك المقود بكلتا يديه.

الفصل II

كل عربة ذات هيكل مغلق يجب ان تجهز على الاقل :

- اذا كان المحرك في الامام :

أ) بباب أمامي يكون وجوباً بالجانب الايمن ؛

ب) بباب في الواجهة الخلفية او ببابين جانبين أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار في النصف الخلفي من العربة.

- اذا كان المحرك في الخلف :

أ) بباب أمامي ؛

ب) بباب في أقصى الجانب الخلفي الايمن.

واذا كان المحرك موضوعاً تحت القاعدة فيما بين الامام والخلف وجب تجهيز العربة باحدى مجموعتي الابواب المشار اليهما اعلاه. ويجب ، زيادة على ما ذكر ، ان تكون بكل واجهة جانبية ، فيما يخص العربات التي تنقل اقل من 22 شخصاً ، لوحة او زجاجة متحركة على الاقل ، وفيما يخص العربات التي تنقل 22 شخصاً على الاقل ، لوحتان او زجاجتان متحركتان يمكن التصرف فيها من الخارج والداخل ولا تقل فتحتها على الخارج عن 70 سنتمراً × 47 سنتمراً بحيث يتأتى للركاب استعمالها منفذ للانقاذ في حالة وجود خطر ، ويجب ان تكون اللوحات او الزجاجات المتحركة المذكورة قابلة لان يتصرف فيها الركاب بسهولة وعلى الفور دون تدخل السائق.

ويجب ان تكون مساحة اللوحات المذكورة بارزة ، وان توضع داخل الهيكل مطارات ذات منافير او بلطات لكسر اللوحات او الزجاجات في حالة وجود خطر ، او تزود العربة بجهاز يकفل القيام بما ذكر.

واذا كان من الواجب او القرر وجود منفذ للانقاذ وكان هذا المنفذ مجهزاً بزجاجة وجب ان تكون قابلة للكسر ان دعت الضرورة الى ذلك.

ويجب ان تكون الواجهة الخلفية ، علاوة على ذلك ، مجهزة على الاقل بزجاجة تبلغ مساحتها 70 سنتمراً × 47 سنتمراً يمكن كسرها بمطرقة ذات منقار او بلطة موضوعة في مكان قريب او بجهاز يمكن استخدامه لذلك.

ولا تطبق هذه القاعدة على العربات التي يوجد محركتها في الخلف ، اذ في هذه الصورة يجب ان توضع البلطة او المطرقة ذات المنقار بالقرب من الواجهة الامامية.

وتكتب بالجهة الداخلية لمنفذ الانقاذ عبارة « منفذ انقاذ » باللغتين العربية والفرنسية.

ولا تتعلق هذه القاعدة بتجهيزات الهيكل مثل السلالم وواقيات الصدمات الخ التي لا ينشأ عنها تغيير في طريقة انعطاف العربة في المنعرجات.

الفصل ٩

يشتمل مجموع وزن العربة محملة على :

- وزن العربة مزودة بهيكل وجاهزة للسير ؟

- وزن الركاب والمستخدمين ؟

- وزن الطرود الصغيرة التي يحملها الركاب معهم ؟

- وزن الامتعة.

ويقع تقدير ذلك باعتبار ان كل شخص منقول ، مستخدماً كان او راكباً ، يزن 70 كيلوغراماً ، ويراد بالفظ « راكب » الشخص المنقول والطرود التي يحملها معه والامتعة المنقوله على متن العربة. ويجب ان يتم توزيع الحمولة باعتبار موقع الركاب الجالسين والواقيين والمستخدمين ومكان وضع الامتعة ، على نحو يضمن الالتحام أي محور ثقلاً يتتجاوز الوزن المتفق عليه حين تسلم العربة. ويجب ان يضمن توازن العربة بتوزيع الحمولة توزيعاً مضبوطاً.

٢ - مخدع السائق ومقعده

المكان المخصص للركاب

الفصل ١٠

يجب ان يكون مقعد السائق مستقلاً عن المقاعد الاخرى الموجودة في العربة.

واذا كان يوجد يمكنه يستقر به الركاب ايضاً ، وجب عزله ب حاجز ثابت صلب يصل الى منكبي السائق ويساعد على حمايته من كل ضغط او اصطدام يأتى من الركاب.

ويجب ان يكون هذا المقعد قابلاً لان يقدم او يؤخر بحسب ما تستوجبه الاحوال.

ويجب ان يوضع على نحو ييسر للسائق القيام بالحركات الاساسية لسيارة العربة مثل استعمال الدواسات واجهزة التحكم واجهزة الإنارة والمنبهات الصوتية واجهزه الاشعار بتغيير الاتجاه ، وان يكون في امكان السائق القيام بمختلف هذه العمليات من غير ان يضطر الى ان يبتعد كثيراً بجسمه عن مكانه و يجب الا يكون المقعد متحركاً وان يكون متيناً ومشدوداً الى الهيكل شداً محكماً. ويجب ان تجهز العربة ، علاوة على المرأة الارتدادية الداخلية ، بمرآتين ارتتداديتين توضعن خارج الهيكل في مقدمة العربة ، احداهما بالجانب الايمن والآخر بالجانب اليسير.

ويجب اتخاذ جميع التدابير كي لا يتضيق السائق خلال السير من اشعة الشمس وانعكاسات الإنارة المنبعثة من داخل العربة او الصادرة عن العربات الأخرى التي تسير في الاتجاه الذي يسير فيه. ويجب ان تكون الواجهة الامامية مجهزة بآلية لاذابة الجليد كلما كانت العربة تسير في احوال تساعد على تراكمه.

ويجب ان يبلغ عرض كل مقعد جلوس 40 سنتمرا على الاقل دون اعتبار المتكا.

ويجب الا يقل عمق المقاعد من الطرف الاسفل للمسند الى الجانب الامامي عن 40 سنتمرا.

ويجب ان تبلغ المسافة الخالية الفاصلة بين مقعدين يوجدان في صف طولي واحد، من مسند الى مسند في مستوى علو المقاعد 60 سنتمرا و اذا كانت المقاعد متقابلة وجب ان تبلغ المسافة الفاصلة بين المسندين في مستوى علو المقاعد مترا و 20 سنتمرا على الاقل.

ويجوز ان توضع كراسي او دكاك القابلة للنقل بالاماكن الداخلية بشرط ان لا تعرقل اخلاط العربة.

و اذا كانت العربة تقل اشخاصا واقفين وجب الا يقل العلو الجمرد للهيكل عن مترا و 80 سنتمرا في الاماكن المخصصة لهواء الركاب ، وتوضع رهن تصرف الركاب الواقعين مقابض وقضبان للتشبيت بها ، تكون كافية العدد وسهلة المنال.

الفصل 13

يجب ان يكون الركابجالسين.

غير انه اذا تعلق الامر بنقل جسم غير عبر مسافات قصيرة او كان عدد الركاب كثيرا على غير العادة جاز ان يكون بعض الركاب واقفين بشرط ان تكون العربة مهيأة لتجعل بها مقابض يستمسك بها.

ويحدد عدد الركاب الواقعين بالاعداد الثلاثة التالية :

$Q_1 =$ حاصل قسمة الفرق بين وزن مجموع العربة محملة « و » وزنها فارغة « ف » مضاعف اليه وزن البضائع « ب » على الوزن الجرافي « و » للشخص كما هو محدد في الفصل 9 مطروحا منه عدد مقاعد الركاب الجالسين بداخل الكراسي الجانبية (ج).

$$Q_1 = \frac{W - (F + B)}{G}$$

$Q_2 =$ يحدد على اعتبار العربة مشغولة بكاملها وان الشغل الذي يتحمله كل محور باعتبار وزن الامتعة والبضائع لا يتتجاوز الشغل المبين في محضر الموافقة.

$Q_3 =$ حاصل قسمة المساحة الموضوعة رهن تصرف الركاب الواقعين على 15 سنتمرا مربعا مطروحا منه وحدتان لكل كوسيني جانبي موضوع وغير ثابت ، على الا تشمل المساحة الموضوعة رهن تصرف الركاب الواقعين المنفذ الى الابواب.

ويساوى عدد الركاب الواقعين المباح (Q) اصغر الاعداد الثلاثة : Q_1 و Q_2 و Q_3 .

و اذا كانت العربة ذات هيكل مغلق وكانت ابوابها المستخدمة عبادة من نوع ابواب الحافلات ، وجب ان تفتح الى الخارج وان تكون مفصلاتها في اتجاه مقدم العربة ، ويمكن قبول الابواب المترهلة او المنطقية اذا كانت سهلة الاستخدام وسلية الاستعمال.

ويجب ان تركب الابواب « المنطقية على شكل محفظة » على نحو لا يجعلها تتفتح بمجرد اندفاع الركاب ، ويتعين ان تزود الابواب من نوع ابواب الحافلات بجهاز اغلاق تكون مقابضه الداخلية والخارجية مرئية بوضوح ، منهله المنال ، قبلة للاستخدام بيسير وعلى الفور سواء من الخارج او من الداخل.

ويجب الا تفتح الابواب من نوع ابواب الحافلات سوى برفع المقابض

ولا يؤذن في اتخاذ مزالق الامان للابواب من نوع ابواب الحافلات الا اذا كانت سهلة الاستخدام على الفور سواء من الداخل او من الخارج.

ويجب ان تكون الابواب التي تفتح بالهواء او الكهرباء مزودة بجهاز لlagائمة يتيح للركاب فتحها مباشرة سواء من الخارج او من الداخل.

ويجب الا تكون الكراسي الجانبية والمقاعد مثبتة بحال من الاحوال بالابواب ولا ان تحول دون المرور اليها.

ويجب ان يكون للابواب ممر خال لا يقل عرضه عن 60 سنتمرا وعلوه عن مترا ونصف مع امكان تخفيض هذا العلو الى مترا و 40 سنتمرا فيما يخص الابواب المعدة للاخلاء.

الفصل 14

يجب الا يقل علو الممرات والمماشى الموصولة الى الابواب عن مترا و 65 سنتمرا وان يبلغ عرضها الممتد على شريط عمودى من الارض الى السقف 43 سنتمرا على الاقل مع اعتبار المقاعد ، وذلك فيما يتعلق بالمماشى الموصولة الى الابواب المستعملة عادة وبالمماشى المؤدية الى أبواب الاخلاء وبالمرمر الطولى.

ويمنع وضع المقاعد الثابتة او المرتجلة بالممرات والمماشى ويجب ان تتطوى الكراسي الجانبية تلقائيا حين تكون خالية كما يجب الا يحتل اي كرسى حين يكون في الوضع الذى يستعمل فيه مساحة تجعل عرض المماشى الموصولة الى مختلف الابواب اقل مما هو مفروض .

ولا يجوز ان تستعمل المقاعد او الدكاك القابلة للنقل الا اذا كانت مشدودة الى الهيكل.

ويجب ان تكون جميع المقاعد والدكاك والكراسي الجانبية مجهزة بمسند.

الفصل 19

يجب ان تكون كل عربة مجهزة بسجل للسرعة يبين عدد الكيلومترات التي تقطعها للعربة خلال ساعة ويكون بحيث يستطيع ان يراه كل من السائق والركاب المعاورين له وكما يتعين ان يظل دائما في حالة سير جيدة وان تتأتى قراءة ارقامه بكل وضوح لا يقرب الركاب من السائق.

4- مطافيء العربق

الفصل 20

يجب ان تجهز كل عربة بمطافيء تستعمل مادة مسحوق او فسي شكل رغوة وتوضع على دعائم معدنية مشدودة الى الهيكل، ويحدد عدد المطافيء كما يلى :

أ) اذا كانت العربة تشمل 15 مقعدا او اقل وجب ان تكون بها مطافئ لا تقل سعتها عن كيلوغرامين او لترین بحسب نوعها وتكون في متناول السائق.
ويجوز ان تجهز العربات من الفئة المشار إليها اعلاه بمطافيئ لا تقل سعة كل منها عن كيلوغرام او لتر بحسب نوعها وتوضع احديهما عن يسار السائق والآخر في مؤخرة مخدعه.

ب) اذا كانت العربة تشمل اكثر من 15 مقعدا وجب ان تكون بها مطافئان سعتها كيلوغرامان او لتران بحسب نوعهما توضع واحدة منها عن يسار السائق والاخر في مؤخرة مخدعه
ويجب ان تكون المطافيء صالحة للقيام بوظيفتها خير قيام وان يتلقى مستخدمو العربة التعليمات الازمة لعرفة استخدامها.

ويجب ان توضع المطافيء بحيث يراها الركاب وتكون في متناولهم وان يكتب عليها بمحروف غليظة بيانات تتضمن كيفية فكه واستخدامها

ويجب ان تتمكن المطافيء من مكافحة كل حريق سواء اصاب المحرك او العربة او الامتعة او البضائع او الركاب انفسهم.

5- صندوق الاموالفات الاولى العاجلة

الفصل 21

يجب ان تزود كل عربة بصندوق يدعى « صندوق الاسعافات الاولى العاجلة » ويحتوى على بعض الاشياء والمنتجات الصيدلية التي يمكن من القيام بالعلاجات الاولى.

ويجب الا يكون صندوق الاسعافات المذكور مغلقا بمفتاح ولا يمكن تسرب الماء او الغبار اليه من الخارج وان يكون مرصضا.

ويتعين ان يعلق بداخل غطاء الصندوق بيان يتضمن ما يحتوى عليه وكيفية استعماله ، وان يرسم على غطائه هلال اخضر وان يوضع بحيث يراه الركاب ويمكنهم تناوله بيسير.

الفصل 14

يجب حين تكون العربة فارقة الا ترتفع فوق الارض باكثر من 45 سنتمرا الدرجة الاولى لكل مرقة تنتهي الى مدخل عادق ، ما عدا ابواب الافراج ، ويحدد بـ 30 سنتمرا ارتفاع الدرجات الاخرى من المرقة المذكورة.

ويجب الا يقل عمق الدرج عن 20 سنتمرا . وعرضها عن 25 سنتمرا وان تكون الدرج من مادة غير زلقة.

ويجهز المنافذ المستعملة عادة بمتكات لتسهيل صعود الركاب وزرولهم ، اذا دعت الضرورة الى ذلك.

الفصل 15

يجب ان تبدأ العربات ذات الهيكل المغلق المستعملة في فصل الشتاء باحدى الوسائل المتوفرة فيها جميع شروط المحافظة على الصحة ، وذلك حين يكون من المتوقع ان تنخفض درجة الحرارة في الخارج الى اقل من سنت درجات ملفوحة فوق الصفر .
ويجب ان تزود بجهاز تهوية مناسب.

الفصل 16

يجب ان توضع الخطوط الكهربائية تحت عازل وان تزود كل دائرة بتحكم فيها مقاطع تيار بصيرية لوقايتها.

3- الإنارة ولوازم لوحدة القيادة

الفصل 17

يجب ان تكون كل عربة من شأنها ان تسير ليلا مجهزة بوسائل الانارة الكافية لتمكين السائق من قراءة بيانات اجهزة ولوازم لوحدة القلية وتمكين الركاب من الصعود والتزول . بيسير . ودون تعرض لخطر ، مع اتخاذ جميع التدابير كي لا يعرقل ذلك رؤية السائق للطريق في اثناء السير ، ويجب بالإضافة الى ما ذكر ان تجهز كل عربة على الاقل بمصباح يدور احتياطي مستقل .

الفصل 18

لا تقبل آلات الاشعار بغير الاتجاه التي تقتصر لشارتها على اشتعال مصباح الا اذا كانت هذه الاشارات ممكنة رؤيتها بكل وضوح في اثناء النهار ولو كان ضوء الشمس اقوى ما يكون توهجا ، ويجب ان تكون الآلات المذكورة مزودة بجهاز يضمن التتحقق من انها تؤدى وظيفتها.

ويجب ان يكون المنبه على تغيير الاتجاه مصحوبا بمنبه ثان في الجانب الامامي للعربة ليتمكن من رؤية اشاراته كل سائق يكون قد شرع في تجاوز عربة النقل الجماعي قبل استخدام سائقها للمنبه .

الفصل ٢٧

يجوز ان تكون الدكاك والمقاعد الموضوعة رهن تصرف الركاب قابلة للنقل ولكن يجب ان تستعمل على اجهزة يمكن استعمالها بسرعة وتجعلها مشدودة الى العربة باحكام.

ويجب ان تكون موضوعة على نحو يجعل من السينير افراط العربة من الركاب بسرعة.

واذا كانت الدكاك موضوعة في اتجاه العرض وجب ان يكون هناك مشى طولي لا يقل عرضه عن ٢٥ سنتمرا.

ويجب ان تكون المقاعد والدكاك غير المسندة الى الحواجز الجانبية مجهزة بمساند متينة.

ويجب الا يقل عرض المقاعد المعدة للركاب عن ٤٠ سنتمرا.

ويجب الا تقل مساحة القاعدة المعدة لكل راكب عن ٣٠ سنتمرا مربعا.

ويجب ان تعد العربات المفتوحة على نحو يجعل دون سقوط الاشخاص خارج العربات ، ولا يجوز بوجه خاص ان تستعمل الشاحنات ذات الحواجز الجانبية لنقل الاشخاص الا اذا كان الطرف الاعلى للحاجز او التعليات يتجاوز بنصف متر على الاقل مستوى المقاعد او الدكاك..

الفصل ٢٨

يجب ان تجهز جميع العربات المفتوحة ببغاء.

الفصل ٢٩

يجب ان توضع او ترصن المعدات والامتعة المنقولة مع الركاب في آن واحد ، على نحو يجعل دون تحركها وسقوطها خلال السير في الاماكن التي يشغلها الركاب.

الفصل ٣٠

يجب اعداد سلالم او درج لتمكين الركاب من الصعود والنزول.

الفصل ٣١

اذا كانت العربة ذات هيكل مغلق وجب :

١ - ان تكون ارضيتها حاجزة كي يتأنى تجنب تسرب الغازات المنفلترة الى داخل الهيكل وان يكون طرف الانبوب الذى تخرج منه الغازات متوجها الى خارج مساحة مسقط العربة ؛

٢ - ان تيسر المنفذ المعدة بوجه خاص لهذا الغرض التهوية والانارة الطبيعية داخل العربة في اثناء النهار ؛

٣ - ان تكون الانارة كافية داخل الهيكل بمجرد غروب الشمس ؛

٤ - ان يتيسر نزول الركاب من العربة بفضل باب او فتحة يبلغ عرضها ٦٠ سنتمرا تقع بمؤخرة العربة ويمكن فتحها من الداخل والخارج.

٦ - بيانات وعلامات**الفصل ٢٢**

يجب ان يرسم بداخل العربة او يكتب في لوحة موضوعة فوق رأس السائق بأحرف غليظة باللغتين العربية والفرنسية جملة تتضمن منع تكليم السائق ما لم تدع الى ذلك ضرورة.

ويجب ان يرسم او يكتب في لوحة قارة داخل الهيكل فوق رأس السائق بيان السرعة القصوى كما تحددها الانظمة المعتمد بها والعدد الاقصى للركاب العاملين والواقفين ومجموع وزن العربة محمولة وزنها فارغة.

الفرع الثالث**العربات الموصولة احداها بالآخر****الفصل ٢٣**

يباح استعمال عربات موصولة احداها بالآخر للنقل الخاص الجماعي للأشخاص بشرط ان توفر في العربات المذكورة الشروط المتعلقة بها الواردة في قانون السير والقرارات التابعة له وكذا الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الفرع الرابع**المقطورات****الفصل ٢٤**

يحظر استعمال المقطورات للنقل الخاص الجماعي للأشخاص الا باذن استثنائي تسلمه المصلحة المختصة بوزارة النقل .

الباب الثاني

عربات نقل البضائع (الشاحنات والشاحنات الصغيرة) المستعملة استثنائيا للنقل الخاص الجماعي للأشخاص

الفرع الاول**تهيئة العربات****الفصل ٢٥**

تجري على عربات نقل البضائع المستعملة استثنائيا للنقل الخاص الجماعي للأشخاص احكام الفصول ٢ و ٣ (مع امكان تعويض الحاجز غير القابل للاحتراق بحاجز واق من الحريق) و ٩ و ٥ (الفقرة ٤) و ١٥ و ١٧ و ١٨ وكذا احكام هذا الباب.

الفصل ٢٦

يمنع نقل الركاب واقفين على متن عربات نقل البضائع المستعملة استثنائيا للنقل الخاص الجماعي للأشخاص.

2 - في حالة انعدام الجيلين الخلفي ؛ على حزام متين معد للحبلولة دون سقوط المستخدمين في أثناء تغيير سرعة العربة ؛
3 - على جهاز فعال لتنبيه الجفنة.

الفرع الرابع

المقطورات

الفصل 38

يمنع نقل الركاب على متن المقطورات المشدودة الى عربات نقل البضائع المستعملة او غير المستعملة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص . ولا يشمل المنع المذكور اشباه المقطورات.

الجزء الثاني

الفحوص التقنية - المراقبة - احكام مختلفة

الباب الأول

العربات المستعملة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص

الفحوص التقنية

الفصل 39

يجب على كل شخص يقوم بنقل خاص جماعي للأشخاص ان يقدم كل ستة اشهر العربات المستعملة للنقل المذكور قصد اجراء فحص تقني عليها عملا بالفصلين 33 المكرر و 39 من القرار المشار اليه اعلاه الصادر في 8 جمادى الاولى ١٣٧٢ (٢٤ يناير ١٩٥٣).

وتجرى الفحوص الدورية المذكورة هيئات معتمدة لهذا الغرض من لدن وزارة النقل ، ويراد بها اساسا التحقق من حسن حاله العربة ومطابقتها لاحكام هذا المرسوم.

ويمكن ان دعت الضرورة الى ذلك ان تأمر المصلحة المختصة التابعة لوزارة النقل باجراء فحوص مضادة.

ويجب خلال الفحوص المذكورة ان تخضع العربة محملة ، بوجه خاص ، الى عمليات لاختبار اجهزة الكبح في أثناء السير.

ويتحمل الناقل مصاريف الفحص.

الفصل 40

يجب ان يجري على كل عربة تعرضت لحادث سير فحص تقني قبل العودة الى استخدامها ، وذلك على يد هيئة معتمدة لهذا الغرض من لدن وزارة النقل ، وان يدلل بشأنها بالشهادة المناسبة طلب ذلك سلطات المراقبة.

الفصل 32

يجب ان تهيا العربة على نحو يمكن الركاب من طلب الوقوف ماعدا اذا كان السائق على اتصال مباشر بالركاب.

الفصل 33

لا يسمح سوى لراكب واحد بالجلوس على دكان السائق خلال النقل الخاص الجماعي للأشخاص ماعدا اذا كانت العربة مهيئة على نحو يسر للسائق انجاز عملياته بكل سهولة.

الفصل 34

يجب ان يستعمل مخدع القيادة على مطفأة وقاطع تيار عام يكونان معا في متناول يد السائق.

الفرع الثاني

المعلمات والتدابير الواجب اتخاذها قبل الانطلاق

الفصل 35

يجب ان يعلق :

١ - في مخدع القيادة بيان السرعة القصوى والعدد الاقسى للمقاعد المأذون فيه ؛

٢ - في الامكنة المخصصة للركاب بيان منع الوقوف في أثناء السفر والجلوس على جوانب العربة او حواجزها والصعود او النزول خارج اوقات الوقوف النام للعربة وفي غير الاماكن المقررة لهذا الغرض.

الفصل 36

يجب ان يتحقق السائق قبل كل انطلاق من ان الركاب جالسون على المقاعد والدكان الموضوعة رهن تصرفهم لا على جوانب العربة او حواجزها ومن ان تدابير السلامة المشار اليها اعلاه قد تم اتخاذها

الفرع الثالث

الشاحنات ذات الجفان

الفصل 37

لا يؤذن في استعمال الشاحنات ذات الجفان الا لنقل مستخدمي المقاولات المتجهين الى الاوراش او الراجعين منها والا اذا كانت تتوافق في العربات المذكورة مختلف الشروط المنصوص عليها في الفصول 27 و 29 و 30 و 32 وكانت تشتمل بوجه خاص :

١ - على حواجز او تعلیمات مثبتة بكيفية متينة يمكن ان تكون قابلة للنقل وتتوافق فيها الشروط المقررة في الفقرة الاخيرة من الفصل 27 ؛

اما العربات ذات المحول المستخدمة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص غير العربات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل فتجرى عليها وقت استعماله للنقل الخاص الجماعي للأطفال الذين يقل عمرهم عن ست عشرة سنة أحكام الباب الثاني من هذا الجزء وأحكام الجزئين الاول والثانى غير المنافية لها.

ويمنع النقل الخاص الجماعي للأطفال على متن العربات المقطورة أو عربات نقل البضائع ما عدا بذلك استثنائى تمنحه المصلحة المختصة التابعة لوزارة النقل.

الباب الأول

العربات المستعملة لنقل الأطفال لا غير.

الفصل 46

يجب ، فيما يتعلق بالأشخاص الكبار المرافقين للأطفال المشار إليهم في الفصل 44 ومن ضمنهم السائق ، ان يراعى في حساب عدد المقاعد ، الأوزان والاحجام المقدرة للأشخاص الكبار استنادا الى المقادير الجزافية المبينة في الجزء الاول من هذا المرسوم:

الفصل 47

تطبيقاً للفصل 9 أعلاه يحدد الوزن المتوسط الجزافي لكل شخص متقول بأربعين كيلوغراما (40).

الفصل 48

تطبيقاً للفصل II أعلاه تخضع الاحجام من $0,47 \times 0,70$ الى $0,40 \times 0,55$.

واذا كانت العربة مجهزة بباب خلفي وجب الا يفتح هذا الباب او يغلق سوى من مكان السائق او من الخارج.

الفصل 49

تطبيقاً للفقرات 5 و 6 و 7 من الفصل 12 ي العمل بالارقام الآتية :

عرض المقاعد : 30 سنتمرا (بدلا من 40 سنتمرا) ؛

عمق المقاعد : 30 سنتمرا (بدلا من 40 سنتمرا) ؛

المسافة الفارغة : 55 سنتمرا (بدلا من 60 سنتمرا) ؛

متر واحد (بدلا من متر و 20 سنتمرا) .

وعندما تكون المقاعد في شكل دكاك طولية موازية لمحور العربة الطولى يجب تجهيزها بمתקاثت لتقسيم مجموع المسؤول الى حجيرات لا يتتجاوز عدد المقاعد بكل واحدة منها ثلاثة.

الباب الثاني

عربة نقل البضائع المستعملة لنقل الخاضن

الجماعي للأشخاص

الفصل 41

لا يسمح باستعمال عربات نقل البضائع (الشاحنات والشاحنات الصغيرة) لقيام بالنقل الخاضن الجماعي للأشخاص الا اذا كانت العربات مهيأة بوجه خاص لهذا الغرض وفقاً لأحكام الباب الثاني من الجزء الاول.

الفصل 42

تجري احكام الفصلين 39 و 40 اعلاه على عربات نقل البضائع المستعملة استثنائياً لقيام بالنقل الخاضن الجماعي للأشخاص ، ويجب ان تقدم مجهزة لقيام بالنقل المذكور الى المصلحة المختصة التابعة لوزارة النقل وقت تسلم كل عربة على افراد والي هيئات المعتمدة عند الفحص التقنى الاول وكذلك عند الفحوص اللاحقة.

الفصل 43

يجب ان يقدم الناقل مع ملفه وقت تسلم العربية على افراد بياناً وصفياً في ثلاثة نظائر يتضمن الهيئات التي تم انجازها لجعل العربة مطابقة لاحكام هذه المرسوم.

وعندما تثبت المصلحة المختصة التابعة لوزارة النقل مطابقة العربة لاحكام المذكورة تسلم الى الناقل ، مع محضر تسلم العربية على افراد ، نظيرتين من البيان الوصفي بعد ان تضيف اليهما العدد الاقضي للرکاب الممكن نقلهم ، ويجب ان تسلم نسخة من النظيرتين المذكورتين خلال اجل 48 ساعة الى مقاولة التأمين التي تضمن المسؤلية المدنية لمالك العربية المعدة لنقل البضائع.

واذا كانت العربية تستعمل لنقل خاص جماعي للأشخاص وجب الاحتفاظ بنظير آخر داخل العربية قصد الادلاء به لمصالح الشرطة او الدرك او مراقبة النقل والسير غير الطرق.

الجزء الثالث

النقل الخاص الجماعي للأطفال البالغين سن الدراسة

الفصل 44

يجب ان يرافق الاطفال الذين تعلمهم العربات المشار اليها في هذا الجزء اشخاص كبار لا يتتجاوز عددهم ثلاثة ولا يقل عن اثنين.

الفصل 45

تجري احكام الباب الاول من هذا الجزء وأحكام الجزئين الاول والثانى غير المنافية لها على العربات ذات المحرك المستعملة فقط لنقل الجماعي للأطفال الذين يقل عمرهم عن ست عشرة سنة.

الفصل 53

يسند إلى وزير النقل تخفيف هذه المقتضوم «التي ينتهي في الجريدة الرسمية».

وحرز بالريلات في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981).

الافتراض : المعطل بوعبيه.

وقد بالطبع :
وزير النقل ،
الافتراض : محانه ناصر.

الفصل 50

يجب أن يكون الركاب من الأطفال جالسين ويجوز عرضاً أن يكون الأشخاص المرافقون لهم واقفين، مع مراعاة أحكام الفصل 12 آعلاه.

الفصل 51

يجب أن يتكتفي بوضوح في مقعده بمؤخرة العربية عباره «نقل الأطفال» معروف لا يقل علوه عن 15 سنتيمتراً باللغتين العربية والفرنسية.

ويجب أن تكون الكتابة المذكورة، كى تتناسب رؤيتها بالليل والنهار، على الشواهد، مما مضاه بجهاز نير أو شفاف، وإنما مرسومة بمداد عاكسه.

النقطة العلني

**العربات المعدة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص
والمستعملة عرضاً لنقل الأطفال**

الفصل 52

يجب أن يكون الركاب من الأطفال جالسين غير أنه إذا كان النقل داخل دائرة حضرية لا غير جاز بصفة استثنائية أن يبقى الركاب من الأطفال واقفين بشرط أن تكون العربية مهيأة لثبت غيهما مطابض يستمسله بها.

ولا يجوز بحال من الحال أن يجلس الأطفال بالاماكن المؤدية إلى الأبواب.

ولتحديد عدد الركاب من الأطفال الواقفين يعمل بأحكام الفصل 13 آلاه مع تخفيف الوزن الجزاوى (و) لكل راكب من الركاب إلى 30 كيلوغراماً.

الفصل 53

يمكن أن يجلس ثلاثة أطفال في مقعد معد لشخصين إذا كان غير مجهز بمرتفق مركزي أو مجهزاً بمرتفق قابل للازاحة، ولا يمكن أن يركب في مقعد فريد أو كرسى جانبى إلا طفل واحد.

والقسم «الدكان- الطوطمية» إذا كانت طولية بمتكاته إلى حجيرات لا يتجاوز عدد المقاعد بها ثلاثة ، على الأقل، عرضي كل مقعد من المقاعد المذكورة عن 30 سنتيمتراً.

الجزء الرابع**أحكام مختلفة****الفصل 54**

يحدد لملاك العربات المعدة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص، المستعملة بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية «أجل قدره سنة ينتهي من فاتح مايو 1982» للتوفيق بين أوضاع عرباتهم وأحكام هذا المرسوم.